واذا وكله بشراء شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يودي
الي تغرير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه علي ما قيل
الا بمحضر من الموكل فلو كان الثمن مسمي فاشتري بخلاف جنسه او لم يكن
مسمي فاشتري بغير النقود او وكل وكيلا بشرايه فاشتري الثاني
وهو غايب يثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر
الامر فينفذ عليه ولو اشتري الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ علي الموكل
الاول لانه حضره رايه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشرا عبد بغير عينه
فاشتري عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل ويشتريه
بمال الموكل قال رضي الله عنه هذه المسيلة علي وجوه ان اضاف العقد
الي دراهم الامر كان للامر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه بمال الموكل
دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو
مطلق وان اضافه الي دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله علي
ما يحل له شرعا او يفعله عادة ان الشرا لنفسه باضافة العقد الي
دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الي دراهم مطلقة
فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للامر
في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة
علي ما ذكرناه وان توافقا علي انه لم يحضره النية قال محمد رحمه الله هو للعاقد
لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند
ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد لان ما وقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقي
موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما
يحتمل النية للامر وفيما قلنا حمل حاله علي الصلاح كما في حالة التكاذب
والتوكيل بالاسلام في الطعام علي هذه الوجوه قال ومن امر رجلا بشرا
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك
فالقول

لو حمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل لانه عطب بما هو مادون فيه والسبب الثقل فانقسم
عليهما الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينيذ يضمن
كل قيمتها لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة وان كبح
الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت
مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه لابي حنيفة رحمه الله
ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هو
للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق وان استاجرها
الي الحيرة فجاوزها الي القادسية ثم ردها الي الحيرة ثم نفقت فهو ضامن
وكذلك العارية قيل تاويل هذه المسلة اذا استاجرها ذاهبا لا جاييا
لينتهي العقد بالوصول الي الحيرة فلا يصير بالعود مردودا الي يد المالك
معني اذا استاجرها ذاهبا وجاييا فيكون بمنزلة المودع اذا خالف
ثم عاد الي الوفاق وقيل الجواب يجري علي الاطلاق والفرق ان المودع مامور
بالحفظ بعد العود الي الفوات فحصل الرد الي يد نايب المالك وفي الاجارة
والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا الي الاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لم يبق هو نايبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح ومن استاجر حمارا
بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه لانه اذا
كان يماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فايدة في التقييد بغيره الا
اذا كان زايدا عليه في الوزن فحينيذ يضمن الزيادة فان كان لا يسرج
بمثله ضمن لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفا وان اوكفه
باكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج وهذا اولي وان اوكفه
باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

Copyright King Saud University